مختصر أصول الفقه

للإمام المجدد محي السنة العلامة

الشاه إسماعيل الدهلوي الشهيد قدس الله سره

المتوفي 1143 هج

رسالة وجيزة نافعة في أصول الفقه تحتوي على مباحث قيمة
تتفرد بأسلوب رائع وعبارات دقيقة لطيفة

toobaa-elibrary.blogspot.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الفقه علم يعرف فيه الأحكام الشرعية من الوجوب والندب والإباحة والكراهية والتحريم من أدلتها التفصيلية.

موضوعه: فعل المكلف من حيث تعلق الأحكام الشرعية به.

الأصول : علم يعرف به كيفية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها.

وموضوعه : الأدلة الشرعية من حيث دلالتها علي الأحكام

الأدلـــــة الشـــــرعية:أربعـــــة: الكتـــــاب، والســـــنة، والإجمـــــاع والقيـــــاس.

وله مبادئ: فمنها لغوية ومنها كلامية.

أما المبادئ اللغوية فموضوعها اللفظ من حيث دلالته على المعنى بالوضع

وفيها مباحث: بحث اللفظ من حيث الوضع، وبحثه من حيث الاستعمال، وبحثه من حيث أنواع الدلالة، وبحثه من حيث مراتب الدلالة ظهورا وخفاء.

بحث الدلالة : الدلالة طبعية وعقلية ووضعية، وقيل: رابعها تفطنية

والوضعية: مطابقية، وتضمنية، والتزامية. وكلٌّ من ذلک لفظية وغير لفظية، والمقصود ههناالفظية الوضعية.

بحث اللفظ باعتبار وضعه:

الوضع نوعي و شخصي

والشخصي قد يكون بحيث يجعل المفهوم الكلي عنوانا لأفراده ويوضع اللفظ بإزاء كل واحد واحد منها، ويعبر عنه بأن الوضع عام، والموضوع له خاص.

اللفظ بالنظر إلى تعدد الوضع مشترك ومنقول

والمنقول عرفي وشرعي واصطلاحي و بالنظر الي الوضع الواحد عَلَم أو ما في حكمه كالضمائر وأسماء الإشارات والموصولات والمعرف بلام العهد والمضاف إلى أحدها، ومتواط، ومشكک، وعام، وخاص، ومطلق، ومقيد.

العام إما عام بالصفة، كـــ"من" و"ما" و"إنه" و"إنها"، وإما عام بالأداة، كالمعرف بلام الاستغراق والمؤكد بـــ"كل" و"أجمع" وإخوته، وإما عام بالتركيب كالنكرة الواقعة في حيز النفي.

toobaa-elibraryspot.com

ثم العام إما مقصور أو غيره، والمقصور إما بمستقل، كالكلام المستقل، أوالعقل، وقرائن الحال، وتسمي مخصصات، أو مقصور بغيره كالاستثناء، والشرط، والوصف، والبدل.

العام قطعي كالخاص عند الحنفية خلافا للشافعي.

المطلق يجري على إطلاقه إلا عند اتحاد السبب والحكم عندهم خلافا لهم.

بحث اللفظ من حيث الاستعمال: فاللفظ من حيث الاستعمال حقيقة ومجاز، وصريح وكناية. المجاز إما عقلي أو لغوي، واللغوي مفرد و مركب وهو التمثيل. والمفرد استعارة، ومنه الحقيقة ومجاز مرسل. لابد في المجاز والمنقول من علاقة، لكنها في الأول علة لصحة الإطلاق، وفي الثاني مرجحة للفظ من بين أمثاله، وإنما العلة فيها النقل، فهي معتبرة في الأول في الاستعمال، وفي الثاني في النقل.

اللفظ لا يحمل علي المعنى المجازي إلا بقرينة، وهي لفظية وعقلية، كامتناع الحقيقة عقلا أو عادة، عموما أو خصوصا بالنظر إلى المتكلم وحالته.

المجاز المتعارف أولى من الحقيقة المهجورة بالاتفاق، ومن الحقيقة المستعملة عندهما. من شرائط صحة المجاز إمكان الحقيقة عندهما .

بحث اللفظ من حيث أنواع الدلالة: اللفظ يدل علي المعنى إشارة ودلالة واقتضاء. وقيل: مخالفة وهو مذهب الشافعية، والترجيح عند التعارض علي ترتيب الذكر. ومفهوم اللقب باطل خلافا لبعض الأصوليين، كابي ثور، ومفهوم الشرط والظرف والحال والوصف صحيح عند الشافعية إذا ثبت أن ليس لتلك الأشياء المذكورة فائدة غير الاحتراز.

بحث اللفظ من حيث مراتب الدلالة : اللفظ من حيث مراتب الدلالة: ظاهر ونص ومحكم ومفسر، ومن حيث خفائها: خفي ومجمل ومشكل ومتشابه. حكم الخفي والمجمل: التأمل فيما يزيل خفاءه وإجماله. وحكم المشكل: الاستفسار من المتكلم. وحكم المتشابه: التوقف عند الحنفية خلافا للشافعية.

المبادئ الكلامية: لا حاكم إلا الله، ألا له الخلق والأمر، وليس لشيء من المخلوقات كالعقل و غيره أن يثبت شيئا من الأحكام، كل ما أمر به الله تبارك وتعالى إيجابا أو ندبا فهو حسن، سواءكان حسنالذاته أو بمعني في نفسه، أو لوصفه، أو لمجاوره، وكل ما نهى عنه فهو قبيح لذلك.

toobaa-elibraryspot.com

فالأفعال متصفة بالحسن والقبح في نفس الأمر قبل الأمر والنهي، بل الشارع الحكيم إنما أمر و نهى رعاية لهما، ثم العقل قد يدرك الحسن والقبح المذكورين، ولذا يسمَّيان عقليين، لكن ليس هنا شيء من الأحكام قبل ورود الشرع، فالحسن والقبيح المذكوران معتبران في حكمة الله لا في حقنا، فالأحكام في حقنا مسندة إلى الشرع لا غيره. التكليف بالمحال عقلا أو عادة، مطلقا أو بالنسبة إلى المكلف غير جائز بالنظر إلى حكمة الشارع ولطفه بعباده ووعده. وتكليف العباد بالأفعال تكليف بصرفهم ا لقدرة المتوهمة المودعة فيهم إليها، لا بخلقها حتى يلزم التكليف بالمحال، فالتكليف بالجهاد معناه التكليف بالسعي في إزالة شوكة الكفار، لا بسلب حياتهم، وإلقاء الرعب في قلوبهم وإيجاد الهزيمة عليهم وأمثالها من الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله جل جلاله.

الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يدل الدليل الشرعي على أحد الجانبين.

مبحث الكتاب:

الكتاب بجميع أجزائه علي قراءاته السبعة متواتر، والقراءات الغير المتواترة في حكم الأحاديث فيثبت الأحكام بها، وكذا تفسير المجمل، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، ولا يجوز التلاوة بها. نسخ الكتاب بالكتاب والسنة والإجماع جائز، لا بالقياس، وكذا نسخ السنة بالكتاب والسنة والإجماع، والإجماع لا يكون منسوخا. النسخ ضروري فلا يصار إليه إلا بالرواية أو بأن لا يمكن قطع التعارض بغيره. القول بالنسخ لا يجوز إلا بمثل المنسوخ رواية ودلالة، إذا تعارض الدليلان فإن أمكن التطبيق بينهما بالتخصيص والتقييد، والحمل على المجاز وغير ذلك فبها، وإلا فإن كان أحدهما أقوى رواية أو دلالة فهو المعول به، والآخر من قبيل المتشابهات، فيؤمن به ويفوض علمه إلى العليم الخبير. وإن كانا متساويين فإن عُلِمَ التاريخ فالمتأخر ناسخ، وإلا فهما من قبيل المتشابهات فيصار إلى غيرهما.

لا تعارض بين الكتاب والسنة الغير المشهورة، وكذا لا تعارض بينه وبين القياس.لا يجوز صرف الكتاب عن ظاهره بمجرد القياس وإن كان صحيحا، لا تخصيصا ولا تقييدا ولا حملا علي المجاز الغير المتعارف.

القياس يرجح أحد الجانبين علي الآخر إذا تعارضا.

مبحث السنة:

toobaa-elibraryspot.com

السنة متواترة أوغير متواترة، والمتواترة إما متواترة بالتعامل كأكثر أصول العبادات والمعاملات والأخلاق، أو متواترة بالرواية، إما بالمعنى فقط، وهي كثيرة، أو باللفظ أيضا، وهي قليل جدا، وغير المتواترة إما مشهورة أو خبر آحاد، والثاني: إما صحيح أو حسن أوضعيف، أو موضوع لم يثبت وضعه بخصوصه، أما ما ثبت وضعه بخصوصه فليس من السنة.

السنة المتواترة بأقسامها الثلاثة، وكذا المشهورة من غير المتواتر مثل الكتاب في إثبات الأحكام وثبوت التعارض، والصحيح دونه في إثبات الأحكام لا في التعارض، والحسن دونه، والضعيف دونه، والموضوع لا يثبت شيئا من الأحكام، نعم! قد يؤخذ في فضائل ما ثبت فضله بغيره تأييدا وتفضيلا، أما عند التعارض فإن أمكن تطبيقه بصرفه عن ظاهره فبها، وإلا فلا يلتفت إليه.

الضعيف يثبت الأحكام إذا لم يوجد ما هو أعلى منه ولم يعارض قياسا جليا، لكن ثبوت الأحكام به ظني فيعمل بها ولا يقطع بثبوتها، ولا يخطأ به مجتهد خالفه، ولا يبنى عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر احتسابا، ولا يجب روايته ولا ينكر به على أولي الأمر. الضعيف يفسر ما هو أعلى منه، فإن عارضه فهو مؤول. الضعيف إذا عارض القياس فإن كان جليا بأن كان علية الوصف ووجوده في المقيس ظاهرا لا يحتاج إلى كثير تأمل فالقياس مقدم، والخبر مؤول، وإلا فالخبر مقدم. الحديث الحسن كالصحيح في إثبات الأحكام، فإن عارضه فإن أمكن التطبيق تخصيصا أو تقييدا أو حملا على المجاز والنسخ فبها، وإلا يترك و يعمل على الصحيح. الحديث الحسن إذا عارض القياس جليا كان أو خفيا فهو المقدم. الخبر الصحيح من الآحاد إذا عار ض المشهور فان أمكن التطبيق بينهما بغير النسخ فبها، وإلا فيؤول إن أمكن التأويل، وإلا فيفوض ويعمل بالمشهور ولا يعارضه القياس أصلا.

مباحث الإجماع:

الإجماع يثبت الأحكام الإجماع إما بسيط وهو اتفاق المجمعين على أمر واحد، أو مركب وهو اتفاقهم علي قولين أو أكثر بشرط اشتراك الأمر الواحد فيها. الإجماع إما حقيقي، وهو اتفاق المجمعين قولا أو ما في حكمه كالسكوت الذي يدل على التقرير، وإما حكمي وهو بخلافه. الإجماع إما قوي، وهو اتفاق جميع الماضين والحاضرين من المسلمين أو متوسط، وهو اتفاق أهل الحق كذلك، وذا لا يتصور إلا باتفاق الصحابة، أو ضعيف، وهوالاتفاق بعد الصحابة.

toobaa-elibraryspot.com

الإجماع الحقيقي البسيط – قويا كان أو متوسطا – قطعي، وهو مثل الخبر المشهور إثباتا وتعارضا، وما عدا ذلك ظني بالتشكيك على اختلاف مراتب اختلاف الظنون قوة و ضعفا، فأعلاها البسيط الحقيقي الضعيف، وهو مثل خبر الآحاد من الصحيح والحسن إثبا تا وتعارضا، والخبر الضعيف والقياس جليا كان أو خفيا لا يعارضه، ثم البسيط الحكمي والمركب الحقيقي فيما دون الصحيح والحسن، وفوق الضعيف والقياس، ثم المركب الحكمي وهو دون القياس الجلي وفوق الخبرالضعيف والقياس الخفي.

ومن لواحق الإجماع اتفاق الشيخين وأهل الحرمين وأكثرالفقهاء،كفقهاء المذاهب الأربعة، فتلك دلائل ظنية دون الإجماع و فوق القياس الخفي، ومثل الخبر الضعيف، فيعمل بها عند فقدان ما هو أقوى منها.

مباحث القياس:

القياس مثبت للأحكام كلها ظنا .القياس له أربعة أركان: المقيس عليه، وهو الأصل، والمقيس، وهو الفرع، والوصف الذي هو مناط الحكم، وهو العلة.

القياس شرطه أن يكون الأصل فيه من قبيل المنصوصات أو الإجماعيات. القياس شرطه أن يكون حكم الأصل فيه مستفادا من كلام مستقل، فالحكم الثابت بالاستصحاب أو بعدم الدليل أو تخصيص العقل أو بقصر العام بالاستثناء ونحوه لا يليق أن يكون أصلا.القياس شرطه أن لا يكون الأصل فيه من أبواب الحدود والكفارات.

العلة يثبت كونها علة بطرق مختلفة، أعلاها النص، ثم الإجماع، ثم الدوران والسبر والتقسيم. العلة المنصوصة والإجماع أقسام أعلاها ما اعتبرت بخصوصها في خصوص الحكم، ودونه ما اعتبرت في نوعه، فالقياس في الوجهين جلي، ثم ما اعتبرت في جنسه أو نوعه فيه بخصوصه، ودونه ما اعتبر نوعه في نوعها، ودونه ما اعتبر نوعها في جنسه، فالقياس في الوجوه الأربعة خفي، ومنه القياس الذي يثبت علته بالدوران أو السبر إثباتا وتعارضا، ثم ما اعتبر جنسها فيه بخصوصه، ودونه ما اعتبر جنسها في نوعه، ودونه ما اعتبر جنسها في جنسه، فتلك قياسات ضعيفة لا تفيد إلا الظنون الضعيفة لا سيما الأخير؛ فإنه أضعفها فلا يعتمد عليه إلا في الديانات والاحتياطات، وظني أن إثبات الأحكام به من قبيل اللطائف الشعرية والنكات الخطابية، وعد تلك الأحكام من الأحكام الشرعية، وتفصيلها وتدوينها وإشاعتها وتعليمها

toobaa-elibraryspot.com

نوع تعمق في الدين، والتزام العمل بها والنكير على من يخالفها وعدها أركان التقوى ومكملات الدين نوع تشدد.

الألفاظ الدالة على كون الوصف علة باعتبار قوة الدلالة و ضعفها على مراتب، أعلاها: "لأن" و"فإن" و"لأجل" و"اللام" و"الفاء" وما في معناها، ودونه التعليق بالشرط وربط الحكم بالموصول بفعل أو موصوف كذلك، أو مقيد بالحال كذلك أو بمشتق، ودونه وقوع الكلام في موقع الجواب تحقيقا أو تقديرا.

القياس بمجرد رعاية المصالح والمفاسد فاسد. الحكم بكون الوصف علة نظرا إلى مجرد اشتمال على المصالح والمفاسد باطل، وإنما هو شأن العزيز الحكيم الذي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. الفرع لا بد أن يكون مسكوتا عنه في الكتاب والسنة والإجماع، فإن كان مذكورا في واحد منها فالقياس لغو إن وافقه، ساقط إن خالفه. الفرع إذا اشتمل على ما يمنع مماثلة الأصل فالقيا س باطل، ويسمى قياسا مع الفارق.

القياس لايعارض الكتاب ولا السنة إلا الخبر الضعيف، ولا الإجماع إلا المركب الحكمي. القياسان الصحيحان إذا تعارضا فالترجيح على ترتيب الذكر، فإن تساويا فالمؤيد بقياس آخر ولو ضعيفا راجح، فإن تساويا ولم يكن واحد منهما كذلك فالترجيح بالمصالح المرعية، فإن لم يكن فبكثرة النظائر أو بكون العلة ذاتيا أو عرضيا، فإن تساويا تساقطا. الترجيح بكثرة الموافقين من القائسين ضعيف جدا لايعتمد عليه في الاحتجاج، ويعمل به ديانة واحتياطا. الترجيح بكثرة المقلدين باطل.

خاتمة:

تطلع النفس على أفاعيلها من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها، ويسمى المحاسبة أصل عظيم من أصول الدين، وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام:" احفظ الله يحفظك" والسعي في إدراك الأحكام المتعلقة بأفاعيلها من أدلتها، وهو الاجتهاد عزيمة، والاعتماد في ذلك على قول الثقات وهو التقليد رخصة.

الاجتهاد مناطه على اطمئنان النفس بما فهمت من الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ومرجعه القصر بمراتب الرضا أو السخط المتعلقين بأفاعيلها النازلين من بارئها، وهذا التفطن يحصل بالتأمل في إشارات النصوص ومواقع الأفاعيل واعتبار النظائر وتحدس سنة الله في

toobaa-elibraryspot.com

تهذيب النفوس من رعاية المصالح و طلبها في المظان وأمثالها، فمن حصل له هذا الاطمئنان فهو المجتهد.

الاجتهاد قد يكون اضطراريا بأن يقع الإنسان في مواقع العلم فيعتريه التفطن فيقع الاطمئنان في قلبه، وقد يكون اختياريا بأن يتعرض لمواقع العلم.

الاجتهاد قد يتجزى بأن يحصل له الاطمئنان في بعض المواقع دون بعض، فهو مجتهد في الأول مقلد في الثاني .

ليس للمسلم أن يقلد أحدا فيما حصل له بالاجتهاد اختياريا كان أو اضطراريا. كيف! وهل من شانه إذا حصل له اطمئنان بأن خالقه يرضى له بالفعل الفلاني ويكره الفلاني، ثم يتبع مخلوقا من المخلوقين، نعم! السعي في تحصيل الاطمئنان ليس بواجب، بل يكفي التقليد أيضا.

عزيمة التقليد ليس بواجب، لكن إذا نزل نازلة لأحد ولم يتحصل له الاطمئنان، سأل أي ثقة وجد، وهو مسئلة تحري. التقليد بالمعين ليس بواجب، بل يكفي العزيمة على اتباع ثقة من الثقات، نعم! إذا ظن أن الوثوق منحصر في شخص واحد، فحينئذ يجب التعيين.

تقليد الحي أولي من تقليد الميت، إلا إذا شك في وثوق الأحياء و تيسر له المراجعة إلى قول الميت تفصيلا.

toobaa-elibraryspot.com